

الدر المنثور

١٠ نهى أن يشرب الخمر .

فقال عمر : فماذا ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين .
وأخرج ابن مردويه عن أنس عن أبي طلحة زوج أم أنس قال " لما نزلت تحريم الخمر بعث رسول الله صلى الله عليه وآله هاتفا يهتف : ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها فمن كان عنده منه شيء فليهرقه .

قال أبو طلحة : يا غلام حل عزلى تلك المزاد ففتحها فأهرقها وخمرنا يومئذ البسر والتمر فأهرق الناس حتى امتنعت فجاج المدينة " .

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال : " كنا نأكل من طعام لنا ونشرب عليه من هذا الشراب فأتانا فلان من نبي الله صلى الله عليه وآله فقال : إنكم تشربون الخمر وقد أنزل فيها . قلنا ما تقولون ؟ قال : نعم سمعته من النبي صلى الله عليه وآله الساعة ومن عنده أتيتكم فقمنا فأكفينا ما كان في الإناء من شيء " .

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال " كان عند أبي طلحة مال ليتيم فاشترى به خمرًا فلما حرمت الخمر أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اجعله خلا ؟ فقال : لا أهرقه " .
وأخرج ابن مردويه عن أنس .

أن الآية التي حرم الله فيها الخمر نزلت وليس في المدينة شراب يشرب إلا من تمر .
وأخرج أبو يعلى عن أنس قال : لما نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي وقلت : انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : كانوا يشربون الخمر بعد ما أنزلت التي في البقرة وبعد التي في سورة النساء فلما نزلت التي التي في سورة المائدة تركوه .

وأخرج مسلم وأبو يعلى وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال " يا أيها الناس إن الله أعرض بالخمير فمن كان عنده منها شيء فليبع ولينتفع به فلم نلبث إلا يسيرا ثم قال : إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يبع ولا يشرب .

قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها ففسكوها في طرق المدينة " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من

